الإطار التشريعي الجزائري لحق المؤلّف*

بن يطو أسامة، طالب دكتوراه
قسم الحقوق،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة باتنة 1.

BENYETTOU Oussama, doctorant
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Batna 1.

الملخص:

بعد أن أخذ الوعي بضرورة حماية الإبداعات الفكرية للإنسان بالإنتشار والتوسّع في أرجاء المعمورة، بات لزاماً على دول العالم أن تتماشى مع ما وصلت إليه التشريعات الدولية في هذا المجال، ولا يستوي ذلك إلا بسنّ تشريعات خاصة تنظّم أحكام مواضيع الملكية الفكرية، ولا سيما موضوع حق المؤلف.

وفي الجزائر، لم يتخلّف المشرع الجزائري عن اللحاق بركب الدول التي إرتضت الإنضمام لمختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لموضوع حق المؤلف في العالم والالتزام بأحكامها، فعمد إلى سنّ جملة من التشريعات المتكاملة بضمان أنسب وأقوى حماية للمؤلف الجزائري، والتي تشكّل في مجملها الإطار التشريعي الجزائري لحق المؤلّف، وذلك سعياً منه إلى تكريس ثقافة الإبداع والابتكار الفكري في هذا البلد.

الكلمات المفتاحية:

حقوق، المؤلّف، التشريع، القانون الجزائري.

Algerian legislative framework of the copyright

Abstract:

After the awareness of the spread of the need to protect intellectual creations in the world, has become imperative for the countries of the world that are in line with the conclusions of the international legislation in this area, it is not only the adoption of special laws governing the provisions of intellectual property issues, particularly the subject of copyright .

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/05/10 وتمّ تحكيمه بتاريخ2015/07/27 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

In Algeria, the Algerian legislature was no exception for countries that agreed to join the various treaties and conventions governing the subject of copyright in the international world and bound by its terms, so he started issuing a set of integrated legislation to ensure the most appropriate protection and stronger for the Algerian author, all this constitutes the legislative framework for Algerian copyright .Et continuing the Algerian legislature to devote culture creativity and intellectual innovation in this country.

Key words:
Copyrights ,Legislation, Law, Algerian .

Le cadre législatif algérien du droit d'auteur

Résumé:

Du fait de la prise de conscience de la nécessité de protéger les créations humaines au niveau mondiale, il est devenu obligatoire à tous les pays du monde de mettre leurs législations nationals au diapason des conventions internationals en matière de droit d'auteur.

L'Algérie a adhérer à différentes conventions internationales en la matière et, a édicté une panoplie de textes juridiques garantissant le droit d'auteur et ce, dans le but de consacrer une culture de créativité intellectuelle dans le pays.

Mots clés :
Droits, auteur, législation, droit algérienne.

مقدمة

مما درج لدى الفقه أنّ الإنسان يحظى بعدة حقوق منذ أول صرخة له إيذاناً بولادته،فتتنوع هذه الحقوق بين حقوق لصيقة بشخصية هذا الإنسان وحقوق أخرى يكتسبها الإنسان لسبب من الأسباب القانونية أو الشرعية، والمطّلع على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والذين يشكّلون في مجملهم ما يمكن إعتباره "دستور حقوق الإنسان"، يرى أنّها قد قسّمت هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين من الحقوق، قسم أول متعلّق بالحقوق السياسية والمدنية وآخر متعلّق بالحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، فإذا كانت الفئة الأولى تتضمن حقوقاً ذات بعد سياسي وتنظّم علاقة الإنسان بالدولة، فإنّ الفئة الثانية منها تتضمّن حقوقاً ذات صلة بالذمة المالية للإنسان، كما تنظّم علاقته بمجتمعه وغيره من الأفراد، ومن ضمن هذه الحقوق نجد حق الإنسان في أن يبدع وأن يبتكر، والمتبوع بحقه في حماية مصالحه المالية والمعنوية الناتجة عن هذا الإبداع

والإبتكار من كافة أشكال الإعتداء عليها.ولما كان من الصعوبة بما كان، أن نتصور تقدم الإنسانية دون أن يكون هناك إبداع وإبتكار يقدمه الإنسان في كل مرة لبني جلدته،بالشكل الذي يسهم في رقي المجتمعات والدول على مستوى ميادين عديدة، كالصناعة والإقتصاد والثقافة وغيرها من الميادين المختلفة، ولما كان إزدهار هذه المجالات مرتبطاً بمواصلة هذا الإنسان لإبداعاته وإبتكاراته الفكرية بتحسينها وتطويرها وخلق بدائل لها في كل مرة، كان حريّاً بهذه الدول والمجتمعات إحترام هذا هذا المبدع وإبداعته، مثلما هو حريّ بالدول والجهات التي يهمها رقي هذه المجالات أن تدعم وتشجع هذا المبدع على مواصلة إبداعه، ومن أوجه تشجيع الإبداع في وقتنا الحالي نجد حماية هذه الإبداعات وحماية مبدعيها حماية قانونية من السطو والإعتداء عليها على النحو الذي يضر بالمصالح المالية والمعنوية للمبدع، وهو الأمر يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

– فيما يتمثل الإطار القانوني الجزائري المنظم لموضوع حقوق المؤلف ؟

كما تطرح في ذات الوقت التساؤلات التالية :

– ما المقصود بحق المؤلف ؟

– ماهو محل هذا الحق ؟

– وما هي الجهات المعنية بإنفاذ القوانين الناظمة لهذا الحق في الجزائر ؟

وللإجابة على كافة هذه التساؤلات سنعمل على إتباع الخطة الموالية :

الإطار المفاهيمي للدراسة:نظراً إلى حداثة موضوع حق المؤلف مقارنة مع باقي حقوق الإنسان السياسية والمدنية أو الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المتعارف عليها بداهة، والتي عرفت طريقها إلى التنظيم منذ تاريخ بعيد، وبالنظر إلى حداثة إعتماد هذا الموضوع الذي يعدّ أحد أبرز مواضيع الملكية الفكرية، كمادة علمية تدرس داخل المؤسسات العلمية الجزائرية وحتى العربية، إرتأيت كباحث في هذا الموضوع تخصيص هذا الإطار المفاهيمي لبيان المفاهيم العامة ذات الصلة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى إعطاء نبذة تاريخية حوله، حتى يكون المطّلع على بينّة من أمره إزاء الخلفيات والظروف والتطورات التي عرفها موضوع حقوق المؤلّف .

1/مفهوم حقوق المؤلّف: قبل الخوض في تاريخ ظهور فكرة حق المؤلّف وكذا الخلفيات والظروف التي رافقت مراحل تطوره، لابد علينا أولاً تقديم تعريف شامل وموحّد لهذا المصطلح الحديث نسبياً في ميدان دراسة العلوم القانونية وبيان طبيعته القانونية.

إذا أردنا إعطاء تعريف لمصطلح حقوق المؤلف،فلابد علينا أولاً من تفكيك تركيبته اللغوية التي تتشكّل من كلمتين إثنتين، كلمة حقوق وكلمة مؤلف، فإذا كانت عبارة "حقوق" أو"Droits" ليست بالمصطلح الجديد على دارس القانون، بحكم أنّ أول ما يدرسه هذا الأخير في إطار تكوينه النظري في ميدان العلوم القانونية والإدارية، هو نظريتا الحق والقانون، فإنّ عبارة "مؤلف" أو"Auteur" هي التي يُمكن إعتبارها مصطلحاً مستحدثاً في علم القانون. وإذا نظرنا لهذا المصطلح كحق من حقوق الإنسان، فإنّنا نجد بأنّ التشريعات الدولية الناظمة لمسألة حقوق الإنسان قد فصّلت بشكل صريح وقاطع في تصنيف هذا الحق بين حقوق الإنسان المختلفة، حينما أدرجته ضمن الفئة المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[1]، بعد تأكيدها أولاً على حرية الإنسان في التأليف والإبداع والإبتكار العلمي والثقافي والتقني[2].

وإذا كان ورود هذا الحق ضمن هذه الفئة من الحقوق يفيد معنى واحداً، وهو أنّ هذا الحق ذو طابع إقتصادي وثقافي وإجتماعي، فإنّ الفقه قد اختلف وانقسم حول مسألة طبيعة هذا الحق، فمن بين هؤلاء من اعتبره حق ملكية يخوّل لصاحبه سلطة تملّك محل هذا الحق والتصرف فيه، ومنهم من اعتبره حقاً شخصياً لصيقاً بشخصية صاحبه يخوّل لصاحبه أبوّة محل هذا الحق، وهذا ما اصطلح عليه بنظرية وحدة حق المؤلّف[3]، لكن هذه النظرية بشقيها لم تعمّر طويلاً، إذ لاقت إنتقاداً واسعاً مفاده أنّ كلا الرأيين يُغلّب حقوقاً معينة على حساب الحقوق الأخرى، فاستبعدت هذه النظرية بحجة عدم موازنتها بين حقوق المؤلف[4].

ولما لم تضمن نظرية وحدة الحق تلك الموازنة المطلوبة لإستيفاء المؤلف لكافة حقوقه، برز إلى الوجود الرأي الذي ينادي بإعمال نظرية حقوق الملكية الفكرية، أو مايعرف بنظرية إزدواجية الحق على موضوع حق المؤلف، والتي مفادها تقرير حقوق أدبية أو معنوية غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها أو تقادمها، وحقوق أخرى مالية أو مادية إحتكارية تخوّله التصرف في إبداعه كيفما يشاء، ودون أن ينازعه الغير في هذه

الحقوق[5].وفي هذا الصدد يرى الدكتور محي الدين عكاشة، أنّ ما يميّز هذا الحق عن باقي حقوق الإنسان الأخرى التي سبق وأن بينا تقسيماتها، بالإضافة إلى حقوق الملكية الشخصية والعينية التي تشكّل في مجملها حقوقاً مالية، أنّه حق من نوع خاص ومانع "Droit Exclusif" يخوّل لصاحبه سلطة الإستئثار به دون غيره من الأفراد بالشكل الذي يمكّنه من الإحتجاج به لديهم، في الوقت الذي لايمكن لهؤلاء منازعته عليه، فينقسم هذا الحق إذن، إلى حقوق معنوية مرتبطة بشخصية صاحبها " La personnalité d'auteur"، وحقوق أخرى مادية مرتبطة بالذمة المالية لصاحب هذا الحق " les biens financières d'auteur" تسمح له باستغلال محلها الذي قد يكون عبارة عن مصنّف أدبي مكتوب أو مصنّف أدبي شفوي، على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المادية أو الإقتصادية[6].

2/التطور التاريخي لفكرة حقوق المؤلّف: تتباين الآراء حول التاريخ الفعلي لأول ظهور لفكرة حق المؤلف، فينقسم الفقه حول هوية القوم والدولة الذين عرفوا بداية بروز هذه الفكرة، فمنهم من يربط بدايتها بتاريخ إختراع آلة الطباعة في أوروبا والتي مثّلت إختراع القرن الخامس عشر، لكن جانباً آخر من الفقه ينفي ذلك، ويؤكّد في ذات الوقت أنّ العالم عرف فكرة الطباعة قبل هذا الوقت من قبل الصينيين الذين عرفوا الطباعة عبر الورق لكن دون استعمالها في مجال التأليف، ومن دون أن يعلم الأوروبيون بذلك، فيما يرجع رأي آخر بداية ظهور هذه الفكرة إلى اليونانيين والرومانيين القدامى، الذين كانوا يدركون أهمية الحق المعنوي للمؤلف، حتى أنّهم كانوا يعاقبون الشخص الذي ينتحل أعمال غيره في ميادين العلوم والفنون والأدب، فكانوا يعتبرون هذه الإعتداءات أفعالاً شائنة تستلزم العقاب[7]. أما عند العرب والمسلمين فعرف هؤلاء آثار فكرة حق المؤلف في صورة سرقة القصائد الشعرية، أين كان بعض الشعراء يلقون على سماع الملوك والسلاطين آنذاك أشعاراً لشعراء آخرين، أما أهم المؤلفات لدى العرب والمسلمين فتتمثّل في مخطوطات القرآن الكريم[8].وعلى هذا الأساس، أمكن اعتبار أنّ فكرة حماية الأعمال الأدبية ليست وليدة اليوم فحسب، وإنّما كانت موجودة منذ القدم لكن بصور متعددة تختلف عن المفهوم الحديث لحق المؤلّف، وبحسب جانب من الفقه، فإنّ الفقه والتشريع الرومانيين يبدوان أقرب من

نظرائهما لهذا المفهوم الحديث لحق المؤلف في حماية مؤلفاته[9]. وشهد القرن السادس عشر لاحقاً ثورة تشريعية داخلية-إن صح القول-أسهمت في تطور فكرة الملكية الفكرية عموماً وحق المؤلّف تحديداً، وذلك على مستوى عدد من دول القارة الأوروبية مباشرة بعد إختراع آلة الطباعة من طرف المخترع "يوهان جوتنبرغ"، أين أدرك الأوروبيون آنذاك أهمية التأليف، لاسيما بعد منح الدول للمطابع إمتياز طباعة المخطوطات القديمة[10].

وتتضارب الآراء حول هوية أول تشريع داخلي منظّم لموضوع حق المؤلف بين فرنسا وإنجلترا، ففي إنجلترا صدر أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في سنة 1710، وسمي آنذاك بـ"قانون آن"، إذ نجد بأنّ هذا القانون اعترف لصاحب المصنّف بحق مانع واستئثاري على إنتاجه الذهني، أما في فرنسا فعرف الفرنسيون أول قانون يعترف بحقوق الملكية الأدبية وخصوصيتها عن الملكيات الأخرى سنة 1770، وكان ذلك على يد الملك لويس السادس عشر من خلال إصداره لعدة مراسيم في هذا الشأن[11]، ليتوالى لاحقاً ظهور التشريعات الوطنية في دول العالم، ولعل أبزرها قانون المؤلف الأمريكي لسنة 1970 الساري المفعول إلى غاية اليوم بعد أن طرأت عليه بعض التعديلات التي أملتها التطورات الحاصلة في هذا المجال، واستمر هذا التطور إلى غاية إقتناع هذه الدول بضرورة تدويل هذا الحق، كما سيأتي بيانه لاحقاً .

أولاً/ تقسيمات حقوق المؤلّف : كما سبق لنا وأن أوضحنا فيما يتعلق بطبيعة حقوق المؤلف، أين علمنا بأنّ هذا الحق هو حق ذو طبيعة مزدوجة، يخوّل لكل صاحب إنتاج ذهني في ميادين العلوم والفنون والأدب حقوقاً أدبية ومالية، بالشكل الذي يدفع عنه أية إعتداءات قد تطال أعماله الفكرية .

1/الحقوق الأدبية للمؤلّف: وتسمى كذلك الحقوق المعنوية، إذ نجد بأنّ نظام الحماية المسمى نظام حقوق المؤلّف يمنح جملة من الحقوق الأدبية، والتي يكون الهدف الأساسي من تقريرها هو توجيه رسالة صريحة إلى المؤلّف على أنّ إبداعه هو محل تقدير وتبجيل من المجتمع، هذه الحقوق تتميز عن نظيرتها من الحقوق على أنّها غير قابلة للتقادم أو الحجز، أو للتصرف فيها سواء بالبيع أو التأجير أو حتى التنازل[12]، وسوف نعمل على إستعراض هذه الحقوق بإيجاز على النحو التالي :

أ- حق الأبوة: ومفاده أنّ لكل مؤلف الحق في أن يرتبط المصنف الذي قام بتأليفه بإسمه هو دون غيره، فله أن يذكر إسمه الشخصي والعائلي أو أي إسم آخر مستعار على الدعامة المناسبة للمصنف، فيكون من الواجب على ورثته بعد وفاته إحترام قراره سواء في ذكر إسمه أو إخفائه مالم تكن هناك وصية، ويعتبر الفقه هذا الحق أسمى وأقدس الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلّف(13).

ب- حق الكشف عن المصنف: يسمى كذلك بالحق في تقرير النشر، ومعناه أنّ لصاحب المصنّف وحده الحق في الكشف عن محتوى المصنّف للجمهور، في الزمان والمكان الذين يختارهما هو دون غيره، ويعزو البعض سبب ذلك إلى أنّ المؤلّف وحده من يعلم بمدى جاهزية مصنفه للنشر(14).

وجدير بالذكر، أنّ المشاركة بالمصنف في المعارض الدولية أو الوطنية بمثابة كشف، حتى وإن لم تتم بعد عملية توزيع المصنف .

ج- حق السحب أو العدول: يسمى هذا الحق كذلك بالحق في التوبة، ويفيد هذا الحق أنّه يجوز للمؤلف أن يقوم بسحب كافة نسخ مصنفه المنشور أو المطروح للتداول أمام الجمهور، كما يجوز له العدول أو التراجع عن نشر مصنفه قبل أن يتم طرحه للتداول أمام الجمهور، في الحالة التي يرى فيها المؤلّف أن محتوى المصنف لم يعد يعبرّ عن قناعاته، ومايميّز هذا الحق أنّه يقف على شرط جوهري مفاده أنّ أي إستعمال لهذا الحق يُوقع على عاتق المؤلّف عبء دفع مبلغ عادل للغير المتضرر من إستعماله هذا الحق(15).

د- حق إشتراط سلامة المصنف: ويسمى كذلك بحق المؤلّف في دفع الإعتداء عن مصنفه،ومعناه أنّه يحق لصاحب المصنف أن يشترط على الغير سواء كان ناشراً أو مستهلكاً ألاّ يخضع مصنّفه لأية تعديلات أو تحويرات، من شأنها أن تغير في مضمونه أو أهدافه، أو تسيء إلى سمعته وصورته كمؤلّف أو شرفه كشخص(16).

هـ-**الحق في التعديل**: ومعنى هذا الحق، أنّه يجوز لصاحب الإبداع أن يقوم بإخضاع مصنّفه إلى عمليات تنقيح سواء قبل طرحه أو بعد طرحه للتداول أمام الجمهور، وذلك كلمادعت الحاجة إلى القيام بهذه العملية(17).

2/الحقوق المالية للمؤلّف: وتسمى كـذلك بالحقوق المادية، وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الأدبية السـابق بيانها، في كونها قابلة للتصرف فيها بكافة صور التصرف القانـونية، كـما أنّها قـابلة للتنازل عـنها جـزئيا أو كلياً، وهي قابلة للتقادم والحجز عليها أيضاً[18].

وتتمحور هذه الحقوق أساساً في حقي الإستغلال والتتبّع، فحق الإستغلال مفاده حق المؤلّف في إستغلال مصنّفه على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المالية أو الإقتصادية، إذ يستوي أن يكون هذا الإستغلال شخصياً أو عن طريق الغير، وعلى هذا الأساس نجد بأنّ صور هذا الإستغلال تتفرّع إلى :

أ/الحق في الإستغلال المباشر : ومفاد هذا الحق، أنّ للمؤلف حق في التصرف في مصنفه بصفة مباشرة وشخصية ودون الإستعانة بالغير، فيكون له الحق في هذه الحالة أن يقدّم مصنّفه في شكل أداء علني أمام الجمهور، أو أن يتصرف فيه ببيع أو تأجير نسخ منه للجمهور، على الشكل الذي يعود عليه بالمنفعة المادية.

ب/الحق في الإستغلال غير المباشر: ومعناه أنّه يحق لصاحب المصنّف التصرف في مصنّفه بطريقة غير مباشرة، فله الحق أن يمنح تراخيص إمتياز للغير بمقابل مادي، تمكّن هؤلاء من بيع أو تأجير نسخ من المصنّف للجمهور، وفي حدود الكمية والمدة التي ينص عليها هذا الترخيص .

ج/الحق في التنازل عن الحقوق المالية: إذا كانت الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل عنها للغير كأصل ومبدأ عامين، فإنّ الحقوق المالية بخـلافها قابلة لأن يتنازل عنها صاحبها أو مالكها الشرعي للغير سواء كان ذلك بشـكل كلي أو جـزئي، وبمقابل مـادي أو بغير مـقابل مادي، كـأن يهبها أو يتبرع بها للغير[19].

د/الحق في تتبّع المصنّف: أما هذا الحق فيفيد بأنّ للمؤلّف وحده الحق في تتبّع مصنّفه في كافة مراحل إستغلاله، ولدى كل شخص يصل إليه المصنّف، فله أن ينازع الغير ويحتج بهذا الحق لديهم، وذلك في حالة حيازتهم المصنّف عن طريق الغير، أي بغير علاقة تعاقدية مباشرة بينهم وبين صاحب المصنف الأصلي، إذ يحق لهذا الأخير في هذه الحالة المطالبة بنسبة معينة من ثمن المصنّف من عند الغي ر[20].

ثانياً/الإطار التشريعي الوطني لحق المؤلّف الجزائري : بعد بياننا لمفهوم حقوق المؤلّف والتطور التاريخي لهذا الحق وطبيعتيه المادية والقانونية،بالإضافة إلى بياننا لتقسيمات هذه الحقوق، سنعمل على بيان الإطار القانوني الوطني الذي ينظّم هذا النوع من الحقوق في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

1/حق المؤلّف في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر :كما هو معلوم فإنّ الجزائر وعلى غرار عدة بلدان لاسيما الأفريقية منها عانت وعلى مدار عدة عقود من ويلات الإستعمار الأجنبي، ولم تنل إستقلالها سوى منذ فترة ليست ببعيدة من يومنا هذا، ولعل هذا الوضع كان أحد الأسباب المباشرة في التخلف الثقافي والإقتصادي لهذه الدول وشعوبها، لكن وبالرغم من ذلك ما فتئت دولة كالجزائر من نيل إستقلالها، حتى سارعت إلى الإنضمام والمصادقة على مختلف المواثيق والصكوك الدولية،ومن ذلك تلك المواثيق الدولية ذات العلاقة بالإبداع والإبتكار الفكري للإنسان، كالإتفاقيات الناظمة لمواضيع الملكية الفكرية، ولاسيما موضوع حق المؤلّف .

أ-حق المؤلف في إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية : بعد أن أخذ الوعي بضرورة حماية الإنتاج الفكري للإنسان في الإنتشار والتوسع داخل دول العالم، ولاسيما دول القارة الأوروبية، أجمعت لاحقاً هذه الدول بمعية دول أخرى من مختلف القارات على ضرورة إستحداث إتفاق دولي جامع وشامل لمواضيع الملكية الأدبية والفنية، وبالأخص موضوع حقوق المؤلف، فكان أن اجتمعت هذه الدول بالعاصمة السويسرية برن سنة 1886، واتفقت حينها على توقيع أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف تعنى بحماية المصنّفات الأدبية والفنية في العالم أجمع، وقد أُخضعت هذه الإتفاقية لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1979 بالعاصمة الفرنسية باريس[21]، وتخضع هذه الإتفاقية لإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة إختصاراً بالويبو"W.I.P.O"[22].وقد انضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لهذه الإتفاقيةمبدية بعض التحفظات سنة 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341.[23] وأتت هذه الإتفاقية التي تحتوي على 38 مادة وملحق يتضمن 6 مواد خاصة بتحفظات الدول الأعضاء، على تنظيم كافة الأحكام والمعايير المتعلقة بحماية مواضيع الملكية الأدبية والفنية، ولاسيما موضوع حق المؤلّف، فبيّنت طرق الإنضمام إليها والانسحاب منها، كما بيّنت

المبادئ والمعايير والشروط العامة لحماية أي مصنّف أدبي أو فني، كما أوضحت مختلف الحقوق التي ترد للمؤلفين عن هذه الحماية، بالإضافة إلى علاقة صاحب المصنّف مع الغير، من أهم مبادئه مبدأ المعاملة الوطنية والحماية التلقائية والإستقلالية، كما تركت هذه الإتفاقية الباب مفتوحاً أمام الدول الموقّعة عليها والبالغ عددهم 168 دولة لاختيار السبل والإجراءات المناسبة لإنفاذ أحكامها على المواطنين والمقيمين داخل هذه الدول[24].

ب-حق المؤلف في الإتفاقية العالمية لحق المؤلف : أنشئت هذه الإتفاقية التي نظّمت أحكامها في 21 مادة كاملة، وبمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو "U.N.E.S.C.O" في 06 سبتمبر من عام 1952 بالعاصمة السويسرية جنيف، ودخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر1955، أُخضعت الإتفاقية لأول وآخر تعديل في 24 جويلية 1971 بالعاصمة الفرنسية باريس، وبحسب مضمون ديباجتها فإنّ الهدف الأساسي من إستحداثها هو إعطاء بعد دولي أكبر لحماية موضوع حق المؤلف عبر إستحداث نظام دولي يناسب كافة الدول[25]، ويرى جانب من الفقه بأنّ أحكامها المتعلّقة بحق المؤلّف تكاد تكون صورة طبق الأصل لإتفاقية برن السابق بيانها، وهي لا تعارضها في كافة أحكامها، لكن جانباً آخر من الفقه يرى بأنّ أحكامها مكمّلة لأحكام إتفاقية برن التي تعدّ بمثابة دستور للملكية الأدبية والفنية، وبالأخص موضوع حق المؤلّف[26].

وانضمت الجزائر لهذه الإتفاقية بتحفظ في 18 ماي 1973 بموجب الأمر رقم 73-26، ودخلت هذه الإتفاقية حيزّ النفاذ في الجزائر بتاريخ 10 جويلية 1974[27]، مع العلم بأنّ كافة التحفظات المقدمة من طرف الجزائر بشأن هذه الإتفاقية كلها تنصبّ على المادتين5مكرر3 و5مكرر4، والمتضمنتين حق الدول النامية في ترجمة واستنساخ المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية، وضرورة إدراج أحكام ملزمة تنص على منح تراخيص في هذا الشأن لهذه الدول النامية[28].

د-حق المؤلّف في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف: مع تطور تقنيات الإتصال وتبادل المعلومات الحديثة وظهور ما بات يعرف بشبكة الإنترنت، برزت معها إلى الوجود إشكالية حماية حقوق المؤلف على مستوى هذه البيئة الجديدة، والتي تتميز بصعوبة

مراقبة ماتحتويه من معلومات وبيانات، وصعوبة التحكم في إنتشار المصنّفات المقلّدة فيها، بالإضافة إلى صعوبة التعرف على هوية المعتدي على حقوق المؤلف[29].

وفي ظل هذه الوضعية، دعت الحاجة القائمين والمهتمين بمجال حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف على وجه التحديد إلى التفكير في إستحداث إتفاقية دولية جديدة، تنظّم حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية "الإنترنت"، وهذا ماحدث بالفعل في 20 ديسمبر من سنة 1996، أين وقّعت عدة دول بالعاصمة السويسرية جنيف على إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلّف والمعروفة إختصاراً بـ "W.T.C"، وتضم هذه الإتفاقية منذ إنشائها وإلى غاية سنة اليوم 93 دولة منضمة أو مصادقة على الإتفاقية[30].

إنضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة في 31 اكتوبر سنة 2013، بموجب مرسوم رئاسي لم يتم نشره إلى غاية كتابة هذه الأسطر على مستوى الجريدة الرسمية الجزائرية، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ بالجزائر في 31 جانفي/ يناير2014[31].

2/حق المؤلّف في التشريع الجزائري الداخلي: إلى جانب المواثيق الدولية الخاصة بموضوع حق المؤلّف التي صادقت وانضمت لها الجزائر رسمياً، وأخذاً بعين الإعتبار مسألة سموّ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة على دستورها وعن مختلف قوانينها الداخلية، نجد بأنّ هناك تشريعات أخرى وطنية نظّمت موضوع حق المؤلّف في الجزائر سواء بصفة خاصة أو في جزء من أحكامها، وهي القوانين التي سنعمل على استعراضها بإيجاز على النحو التالي :

أ-حق المؤلّف في الدستور الجزائري : يُعدّ الدستور أسمى التشريعات الوطنية داخل الدولة الواحدة، وبالنسبة للجزائر فقد شهدت أربعة دساتير كاملة منها اعتبر دستوراً قائما بذاته ومنها ما اعتبر مجرد تعديل لدستور قائم، وهذه الدساتير هي: دستور1963، دستور1976 المعدل سنة 1988، دستور1989 وأخير وليس آخراً دستور1996، هذا الأخير هو الدستور الحالي والساري المفعول في الجزائر، وقد أخضع هذا الدستور لتعديلين اثنين سنتي 2002 و2008، كما تدرس الدولة الجزائرية حالياً إمكانية إحداث تعديل جديد عليه في السنوات القليلة القادمة[32].

وإذا كنا لا نعجب لعدم تضمن دستور 1963 لأية أحكام ذات علاقة بموضوع الإبداع الفكري، بالنظر لحداثة إستقلال الدولة آنذاك، وإهتمامها بتشكيل مكونات

ومؤسسات الدولة حينها، فإنّ دستور 1976 تضمّن بالفعل موضوع حرية التأليف والإبداع الفكري والفني والعلمي وحمايتها قانوناً[33]، وكان ذلك نتاجاً لإنضمام الجزائر إلى بعض المواثيق الدولية السابق بيانها، كما كُرّس هذا الإعتراف كذلك في دستور1989 لكن مع تغيير رقم المادة من 54 إلى 36، واستبدال عبارة حرية التأليف بعبارة حقوق المؤلف[34]، وذات الأمر شهده دستور 1996 الساري المفعول مع تغيير رقم المادة من 36 إلى 38 والإحتفاظ بالصياغة السابقة لنص المادة[35].

ب-حق المؤلّف في التشريعات الجزائرية الخاصة: بعد إنضمام الجزائر إلى إتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحق المؤلّف، وإعترافها دستورياً بحرية المواطن الجزائري في الإبتكار العلمي والفني والأدبي، والإلتزام بحماية مصالح المؤلّف أو حقوقه المالية والمعنوية، كان لزاماً على الدولة آنذاك إستحداث تشريعات وطنية تتماشى مع هذه المواثيق والإلتزامات الدولية، وهذا ماحدث بالفعل حينما أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 73-14 المتضمن القانون الجزائري لحق التأليف، وكان ذلك في أعقاب مصادقة الجزائر على الإتفاقية العالمية لحق المؤلف سنة 1973[36].

وبعد انضمام الجزائر لإتفاقية برن سنة 1997 سارع المشرع الجزائري إلى إلغاء هذا القانون وإصدار الأمر رقم 10-97 المتضمن قانون المؤلف الجزائري، ليتماشى مع أحكام إتفاقية برن التي تعدّ القانون الأم لحق المؤلف كما سبق لنا بيانه، ولا سيما إستحداث ما بات يعرف بالحقوق المجاورة وضمها لقانون المؤلّف[37].

وفي سنة 2003، شهدت الجزائر ثورة تشريعية – إن صح التعبير- في مجال تنظيم مواضيع الملكية الفكرية، ومن ضمنها موضوع حق المؤلّف، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حقوق المؤلّفوالحقوق والمجاورة[38]، والذي وصف بأنّه القانون الأكثر تماشياً مع المواثيق الدولية الناظمة لموضوع حق المؤلّف، إذ أنّ مايميّز هذا القانون أنّه جمع كافة الأحكام التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر رسمياً، وكذا الأحكام التي اجتهد المشرع الجزائري في سنها منذ سنة 1973 وإلى غاية سنة 2003 تماشياً مع طبيعة النظام والمجتمع الجزائريين وإستغلالاً للفرصة التي أتاحتها إتفاقية برن للدول الأعضاء في حرية إختيار الطرق والسبل الأكثر ملاءمة لإنفاذ أحكامها داخل هذه الدول.

ج-حق في المؤلّف في التشريعات الجزائرية ذات الصلة بحق المؤلّف: إذا كانت التشريعات الخاصة السالف بيانها تنظم موضوع حق المؤلّف بصورة مباشرة، فإنّ هناك تشريعات وطنية أخرى تنظم بعض الأحكام ذات الصلة بموضوع حق المؤلّف ولكن بصورة غير مباشرة، وهي القوانين التي سنعمل على إيجازها على النحو الآتي :

– **القوانين المكملة لقانون حق المؤلّف** : يضاف إلى الأمر رقم 03-05 المتضمن القانون الخاص بحق المؤلّف، قانون آخر يتضمن إنشاء مايعرف بالديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة والتي تعرف إختصاراً بـ "O.N.D.A"، وهي الجهة الإدارية الرئيسية المعنية بمسألة السهر على إنفاذ حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة داخل الجزائر[39]. بالإضافة إلى قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 لسنة 2012، والذي ينظّم الأحكام المتعلقة بالمصنّفات الجماعية كالدوريات والمجلات وماشابهها[40]، إضافة إلى القانون رقم 96-16 المنظم لأحكام الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية وغيرها من الأعمال الفكرية الأخرى التي تندرج ضمن أقسام الملكية الفكرية[41]، وكذا القانون الجزائري رقم 90-11 المنظم لعلاقات العمل في صيغته لسنة 1997، والذي ينظم في جزء من أحكامه عقود العمل والمقاولة التي يكون موضوعها مصنفاً أدبياً أو علمياً أو تقنيا[42].

– **قوانين التجارة الجزائرية** : والمتمثلة أساساً في كل من القانون التجاري الجزائري رقم75-59 بصيغته المعدلة لعام 200^{7}[43]، وقانون المنافسة الجزائري رقم 10-05 لعام 201^{0}[44]، كذا القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لعام 201^{0}[45]، بالإضافة إلى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لعام 200^{9}[46]، كافة هذه التشريعات التجارية تعنى بتنظيم الأحكام ذات البعد التجاري لموضوع حق المؤلّف .

– **القوانين الإجرائية:** والمتمثلة أساساً في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2009، لاسيما تحديده للأقطاب المتخصصة كجهة مختصة نوعياً في المنازعات المتعلقة بمواضيع الملكية الفكرية وعلى رأسها موضوع حق المؤلف، بالإضافة إلى بيان الجهات المختصة إقليمياً للنظر في هذا

النوع من المنازعات[47]، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لسنة 1966، والذي ينظّم في جزء من أحكامه الإجراءات الجزائية المتبعة في جرائم التعدي على حقوق المؤلّف وحقوق الملكية الفكرية عموماً[48].

– **القوانين الوقائية لحق المؤلّف**: وهي القوانين التي تعمل على منع الإعتداء على حقوق المؤلّف قبل وقوعه، أو الحدّ منه على أقل تقدير، وتتمثل هذه القوانين الوقائية أساساً في قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 لسنة1998[49]، والقانون رقم 09-04 لسنة 2009، المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[50]، بالإضافة إلى الأمر رقم 05-06 لسنة 2006 والمتعلق بمكافحة التهريب بالجزائر[51]، في شقها المتعلق بتهريب أو تقليد أو نسخ ونشر مختلف المصنفات المحمية قانوناً .

– **القوانين المنظمة للجزاءات المختلفة الواردة على حماية حقوق المؤلّف**: والتي تتمثل أساساً في كل من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 بصيغته المعدّلة لسنة 2007، والذي ينظّم في جزء من أحكامه مسألة الجزاء المدني المتمثل في التعويض الناجم عن التعدي على حقوق المؤلّف المالية والأدبية[52]، بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 بصيغته المعدلة لسنة 2014، والذي يحدّد في جزء من أحكامه العقوبات الواجب تطبيقها على الأشخاص المعتدين على حقوق المؤلّف وحقوق الملكية الفكرية عموماً، بحيث نجد أنّ هذا القانون يعتبر كل اعتداء على مصنفات أدبية أو فنية بمثابة جنحة تقليد تستلزم العقاب جزائياً[53].

خاتمة

إنّ موضوع حق المؤلّف من المواضيع الحديثة نسبياً في مجال دراسة العلوم القانونية، وعلى رغم من هذه الحداثة النسبية إلا أنّ هذا الموضوع أخذ نصيب الأسد من إهتمامات الدول والهيئات الدولية المعنية، وذلك بالنظر للإرتباط الوثيق لهذا الموضوع مع عدة مجالات حساسة داخل الدولة الواحدة، لاسيما أنّ ربط الفقه الحديث قياس مستوى تطور وإزدهار الدول إقتصادياً وثقافياً واجتماعياً بمدى رصدها للحماية القانونية الأمثل للمبدعين والمبتكرين لديها، وعلى هذا الأساس كانت دراستنا

للإطار التشريعي لحق المؤلّف داخل دولة الجزائر، والتي خلصنا في ختامها إلى جملة من النتائج التي نستعرضها بإيجاز على النحو التالي :

1-أنّ حق المؤلّف يعدّ من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة، فيتميّز عن باقي حقوق الإنسان الذي هو جزء لا يتجزأ منها، بإزدواجية الحق فيه وتفرّعها إلى حقوق مالية وأخرى معنوية، يستأثر المؤلّف دون غيره بإمتلاكها وبحرية التصرف فيها .

2-أنّ حق المؤلّف ينتمي للجيل الثاني من فئات حقوق الإنسان، التي هي الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وما يميز هذا الحق عن باقي الحقوق التي تنتمي إلى هذه الفئة من الحقوق، أنّ لهذا الحق أبعاد إقتصادية وإجتماعية وثقافية في نفس الوقت .

3-أنّه ليس كل إنسان هو مؤلّف وليس كل مؤلّف هو إنسان، فالمؤلّف وفقاً للمفهوم الحديث لحق المؤلّف هو كل إنسان مبدع لعمل أو إبتكار أصيل، كما أنّه ليس بالضرورة أن يكون المؤلّف شخصاً طبيعياً فيستوي أن يكون المؤلّف شخصاً معنوياً كما هو الحال مع الدوريات والمجلات والمصنفات الجماعية عموماً .

4-أنّ لموضوع حق المؤلّف تاريخ طويل وضارب إلى العصور القديمة، لكنه عرف في عدة حضارات بصور متعددة ومختلفة، تختلف في مجملها عن المفهوم الحديث لهذا الحق .

5-أنّ لموضوع حق المؤلّف تشعّبات عديدة تؤكّد عليها إرتباطاته العديدة مع كثير من المجالات داخل الدولة الواحدة، لاسيما على الصعيد التجاري أو الإقتصادي والصناعي، وحتى على الصعيدين الثقافي والإجتماعي .

6-أنّ المشرع الجزائري عمد بعد نيل الجزائر لإستقلالها إلى الإنضمام لمختلف المواثيق المنظّمة لموضوع حق المؤلّف وحق الملكية الفكرية عموماً، سعياً منه إلى تكريس هذه الثقافة لدى الشعب الجزائري وهي في بدايات بروزها دولياً .

7-أنّ المشرع الجزائري عمد إلى سن تشريعات خاصة وأخرى مكمّلة لموضوع حق المؤلّف تتماشى ومضامين الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر رسمياً، بالإضافة إلى إستحداثه لهيئة إدارية خاصة تعنى بإنفاذ هذه الحقوق في الجزائر .

8-أنّه على الرغم من الإنضمام والتصديق الرسمي للجزائر في نهاية عام 2013 على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف والمعروفة اختصاراً بإتفاقية الإنترنت، ودخولها

حيّز النفاذ رسميا في الجزائر مطلع سنة 2014، إلا أنّه لم يتم إلى غاية كتابة هذه الأسطر نشر المرسوم الخاص بالإنضمام لهذه المعاهدة على مستوى الجريدة الرسمية الجزائرية.

الهوامش:

(1) راجع نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976،وفقا للمادة 27،موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان باللغةالعربية،منظمة الأمم المتحدة،تاريخ الإطلاع السبت : 14 مارس 2015 على الساعة 18:33.
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

(2) راجع نص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1945،موقع منظمة الأمم المتحدة باللغةالعربية،تاريخ الإطلاع السبت 14 مارس 2015 على الساعة 18:37.
http://www.un.org/ar/documents/udhr

(3) محمد الأمين بن الزين : محاضرات في الملكية الأدبية والفنية لطلبة ل م د (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)،كليةالحقوق جامعةالجزائر1 بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،الموسم الجامعي 2011-2012، ص من25 إلى27.

(4) محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسةالوطنية / الجزائر، 1985،ص60 .

(5) محمد الأمين بن الزين،المرجع نفسه،ص28و29.

(6) محي الدين عكاشة : حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون/الجزائر،2005، ص34و35.

(7) عمار الزاهي،محاضرات حول حقوق المؤلف لطلبة السنة الرابعة في مقياس الملكية الفكرية،كلية الحقوق جامعةالجزائر1 بن يوسف بن خدة،الموسم الجامعي 2011-2012،ص2 .

(8) محمد الأمين بن الزين،المرجع نفسه،ص13.

(9) نواف كنعان : حق المؤلف –النماذج المعاصرةلحق المؤلّف ووسائل حمايته-،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع،الطبعةالأولى،عمان/الأردن،2004،ص20.

(10) نواف كنعان،المرجع نفسه،ص34.

(11) محمد الأمين بن الزين،المرجع نفسه،ص14و15 .

(12) محمد حسنين،المرجع نفسه،ص109.

(13) محمد حسنين،المرجع نفسه،ص111.

(14) عبدالرحمان خلفي:الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان،2007،ص53.

(15) محمد حسنين،المرجع نفسه،ص119.

(16) عمار الزاهي،المرجع نفسه،ص13.

[17] راجع نص المادة 6 مكرر من إتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخةفي 09 سبتمبر 1886 ببرن/ سويسرا، والمعدلة بعدة تعديلات آخرفي 28 سبتمبر 1979 بباريس/ فرنسا.

[18] نواف كنعان،المرجع نفسه،ص129.

[19] محمدحسنين،المرجع نفسه،ص121.

[20] نواف كنعان،المرجع نفسه،ص131.

[21] الطيب زروتي : القانون الدولي للملكية الفكرية– تحاليل ووثائق-،مطبعة الكاهنة /الجزائر،الطبعةالأولى، 2004،ص11.

[22] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هي أكبر تجمع لدول العالم حول الملكية الفكرية،انضم لهذه المنظمة 175 دولة منذ إنشائها سنة 1952 وإلى غاية اليوم ،بما فيها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتخضع لإدارة هذه المنظمة 25 اتفاقية تعنى بمواضيع الملكية الفكرية.

[23] المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ: 13-09-1997،والمتعلق بانضمام الجزائر بتحفظ لإتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم 61،ص 8.

[24] عجة الجيلالي: أزمات الملكيةالفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمةوصول إلى المعرفة-،دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبةالقديمة/الجزائر، 2012،ص219.

[25] امتناع بعض الدول العظمى عن الإنضمام لإتفاقية برن في بداية تأسيسها جعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المعروفة اختصاراً باليونيسكو تسارع إلى إستحداث الإتفاقيةالعالميةلحق المؤلف.

[26] عجة الجيلالي،المرجع نفسه،ص220 .

[27] الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1393 المؤافق لـ :5 جوان 1973،المتعلق بانضمام الجزائر للإتفاقيةالعالميةحول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 53.

[28] للمزيد من التفاصيل راجع موقع منظمة الويبو باللغة العربية على شبكة الإنترنت ،تاريخ الإطلاع : الجمعة 20-03-2015 على الساعة 16:57 . http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/remarks.jsp?cnty_id=2510C

[29] محمود عبد الرحيم الديب : الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية/ مصر، 2008،ص 75 .

[30] معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف كما تم إعتمادها في 20 ديسمبر/كانون الأول سنة 1996.

[31] للمزيد من التفاصيل راجع موقع الويبو باللغةالعربية على شبكة الإنترت عبر الرابط التالي : http://goo.gl/d5IPnl

[32] لمراجعة نص هذه الدساتير قم بزيارة موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على شبكة الإنترنت،تاريخ الإطلاع : الجمعة 21-03-2015 على الساعة 21:52 . http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution.htm

[33] نصت المادة 54 من دستور 1976 على أن : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون. حرية التأليف محمية بالقانون" .

[34] نصت المادة 36 من دستور 1989 على أن : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .حقوق المؤلف يحميها القانون" .

[35] نصت المادة 38 من دستور 1996 على أن : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .حقوق المؤلف يحميها القانون" .

(36) الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق لـ: 3 أفريل 1973،والمتضمن قانون حق التأليف،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم 29،ص 434 .

(37) الأمر رقم97-10 المؤرخ في27 شوال عام1417 الموافق لـ: 06 مارس1997،والمتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد13،ص3 .

(38) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003،والمتضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم44،ص4 .

(39) المرسوم التنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدةعام 1432 الموافق لـ: 17 أكتوبر 2011،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد57 .

(40) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012،الجريدة الرسمية،العدد2.

(41) أمر رقم 96-16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996, يتعلق بالإيداع القانوني،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم41.

(42) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،المعدل والمتمم بـ : القانون رقم 91-29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 68.

(43) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري بصيغتهال معدلةحتى سنة 2007،الجريدة الرسمية الجزائرية .

(44) القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت عام 2010،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم46،ص10.

(45) القانون رقم 10-06 المؤرخ في 5 رمضان عام1431 الموافق لـ: 15 أوت 2010،يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 23 جوان 2003،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم 46،ص11 .

(46) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ: 25 فيفري 2010،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم 15،ص12.

(47) راجع نصوص المواد 32 فقرة 6 و40 فقرة4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ: 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،الجريدة الرسمية الجزائرية .

(48) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصيغته المتممة حتى سنة 2007،الجريدة الرسمية الجزائرية .

(49) القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ:22 أوت 1998،يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 61.

(50) القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم47.

[51] الأمر رقم 05-06 المؤرخ 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2006،العدد رقم 02 .

[52] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،بصيغته المعدلة والمتممة سنة 2007،الجريدة الرسمية الجزائرية .

[53] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري على النحو المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2015،الجريدة الرسمية الجزائرية .